Distr.: General 23 August 2017 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعني الاستعراض الدوري الشامل الدورة الثامنة والعشرون الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن باكستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات^(١) المقدمة من ٤٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مُقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية (٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (٢)

7- أوصى عدد من ورقات المعلومات بانضمام باكستان إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق

لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.





بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين (٤).

7- وأوصت منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في باكستان، وشبكة العلماء المعرَّضين للخطر، والورقة المشتركة ١١، والورقة المشتركة ١١، بأن تولي توجِّه باكستان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (٥). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تولي باكستان أولوية للزيارات القطرية من جانب الإجراءات الخاصة، الموجَّه منها طلبات لم يُبت فيها، وبأن تضمن تقديم تقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات والاستجابة للرسائل الموجَّهة من الإجراءات الخاصة، وتنفيذ التوصيات المقدمة من هذه الآليات (٦).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

3 - ذكرت الورقة المشتركة Λ أن باكستان لم تضع أي خطط مناسبة لمتابعة تنفيذ التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل (Λ). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ التدابير الضرورية لنشر هذه التوصيات وضمان تنفيذها على نحو فعال عن طريق هيئة رصد مستقلة (Λ).

٥- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن الحكومة أذنت، في أيار/مايو ٢٠١٥، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان بيد أنها لم توفر لها ميزانية (١٠). وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في باكستان، والورقة المشتركة ٢٠ عن القلق بشأن الولاية المحدودة للجنة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنخرط فيها القوات المسلحة وأجهزة الأمن (١١).

٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٨ بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الطفل، التي طال انتظارها (١٢).

وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه، عقب التعديل الثامن عشر للدستور في عام ٢٠١٠، نُقلت مجموعة كبيرة من المسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الأقاليم. غير أن الولايات المسندة إلى هذه الأقاليم قد تداخلت في كثير من الأحيان وأدت إلى بلبلة (١٣٠).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن المحكمة العليا قد أمرت في عام ٢٠١٤ بإنشاء مجلس وطني لحقوق الأقليات. غير أنه لم يجر التشاور مع ممثلي جماعات الأقليات في سياق عملية إنشاء المجلس، ولم يُنشأ المجلس بعد بشكل رسمي (١٤).

9- وفيما يتعلق بإدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية (١٥)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن من اللجنة الوطنية وأن يشارك فيها كل من اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان من الأقليات الدينية (١٦).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز (١٧)

10- ذكرت الورقة المشتركة 0 أن التمييز ضد الأقليات الدينية متجذر في عدد من القوانين وفي الدستور. ورغم أنه توجد فعلاً بعض التدابير التشريعية الداعمة للأقليات، لا تُنفذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً في الواقع (١٨).

11- وذكرت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية أن التشريع المتعلق بالتجديف يدعم ويديم المواقف التمييزية للمجتمع ضد الأقليات الدينية والإثنية. فهذه القوانين تشكل منطلقاً قانونياً ومؤسسياً للجهات غير الحكومية للتمييز ضد هذه الأقليات (١٩٠).

17 - ولاحظت الورقة المشتركة 17 الافتقار إلى مشاركة الأقليات الدينية في الحياة السياسية (٢٠). وذكرت الورقة المشتركة 11 أن الدستور يقصر مناصب رئيس الجمهورية ورئيس والوزراء ورئيس البرلمان على المسلمين (٢١). وأعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية عن قلق ماثل (٢٢).

17- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن نسبة ٥ في المائة من الوظائف الحكومية تُخصص لجماعات الأقليات. غير أن نوع العمل الوحيد المخصص للأقليات هو وظائف الحراسة التي لا تتطلب إلا مهارات منخفضة (٢٦). وأعربت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ١٧ عن قلق مماثل (٢٤).

15- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن الهندوس والمسيحيين يعانون من التمييز في مجتمع إسلامي. وعلاوةً على ذلك، يقع الداليت ضحايا للتمييز الطبقي. وهكذا، تعاني الطبقات المصنّفة/الداليت من أشكال مزدوجة أو متقاطعة من التمييز (٢٥).

01- وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات الدينية والطبقات (٢٦)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن باكستان لم تتخذ إجراءات محددة تقدف إلى القضاء على ممارسة التمييز ضد الطبقات المصنّفة، وإلى استئصال الفقر لدى هذه الطبقات ووقف حرمانها من الاحتياجات الأساسية، بما فيها الصحة، وحظر إجبارها على تغيير الديانة (٢٧).

17- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الأقلية الهندوسية تتأثر بشكل خاص بالقوانين الوطنية القمعية وبالتمييز (٢٨). وأشارت إلى أن معظم العمال المسترَقين في السند ينتمون إلى الأقلية الهندوسية، وينتمون بصورة رئيسية إلى الطبقات المصنفة (٢٩).

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمترددين في ميلهم الجنسي يعزفون عن كشف ميلهم الجنسي وهويتهم بسبب تجريم المثلية الجنسية في قانون العقوبات. وذكرت أن المحكمة العليا قد منحت، في عام ٢٠١١، مغايري الهوية الجنسانية الحق في التصويت وفي الحصول على بطاقة

هوية وطنية، ولكن لم يُترجم ذلك إلى سبل انتصاف قانونية وسياساتية تضمن حقوقهم $(^{r})$. وأفادت الورقة المشتركة ١٥ بأن مغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما النساء المغايرات للهوية الجنسانية، يتعرضون للمضايقة وسوء المعاملة والاستبعاد من المجتمع $(^{r})$.

11 - وأوصت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تلغي باكستان تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي؛ وأن تسن قوانين تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة؛ وأن تسن تشريعاً يعترف بحقوق الأزواج من نفس الجنس، بما في ذلك الحق في الزواج والحقوق في الوالدية؛ وتحويل الفتوى الصادرة مؤخراً بالاعتراف بحقوق مغايري الهوية الجنسانية في الزواج والإرث والجنازة إلى تشريع ملزم (٢٢).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٣٣)

91- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة أن مشاريع الممر الاقتصادي بين الصين وباكستان يجري تنفيذها ضد الإرادة الصريحة للسكان الأصليين المحليين. وأشارت إلى التلوث الهوائي المصاحب لهذه المشاريع وإلى السرية التي تفرضها الحكومة على المشروع. وفي إقليم السند، لم تشارك الجهات صاحبة المصلحة في أية مرحلة من مراحل المشروع. أما في بالوشيستان، فإن السكان يعانون من الاستيلاء على أراضيهم ومن التشرد القسري بسبب المشاريع ذات الصلة بالممر الاقتصادي بين الصين وباكستان (٢٤).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (٢٥)

• ٢٠ فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إصلاح القضاء (٢٦)، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن باكستان قد وافقت على تخويل المحاكم العسكرية السرية سلطة محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وذلك لمدة سنتين (٢٧).

71- وذكرت رابطة المحامين المسلمين الأحمديين، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن سلطات مكافحة الإرهاب قد استغلت إطار خطة العمل الوطنية لتوقيف ومقاضاة الأحمديين الضعفاء بوصفهم "إرهابيين" بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ (٢٨).

77- وأشارت منظمة العفو إلى ادعاءات تتعلق بتوقيف واحتجاز أشخاص تعسفياً في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وأشارت أيضاً إلى أن قانون حماية باكستان لعام ٢٠٠٤ يسمح بالاحتجاز الوقائي للأشخاص لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً، ويسمح لموظفي إنفاذ القانون بإجراء عمليات تفتيش دون أمر قضائي، وبتوقيف الأشخاص دون موافقة قضائية في مجموعة متنوعة من الأفعال الجُرمية (٢٩٠).

٢٣ وأشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى أن قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦، الذي سن لمكافحة الإرهاب، يستخدم صياغة فضفاضة بدرجة مفرطة أدت إلى إضعاف الحق في الخصوصية وربما انطوت على تجريم حرية التعبير (١٠٠).

77- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أنه ما زالت ترد تقارير عن مقتل مدنيين بحجمات بطائرات مسيَّرة (بدون طيار)(1).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه (٤٢)

97- أعربت منظمة الأمم والشعوب غير المثلّة عن أسفها لأن قرار باكستان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بإنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام يخالف التوصيات المتكررة المقدمة من كثير من الدول^(٣٤). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه بينما كان إنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام قد أُخذ به أصلاً فيما يخص فقط قضايا الإرهاب، وسَّعت باكستان في آذار/مارس ٢٠١٥ نطاق استئناف عمليات الإعدام ليشمل جرائم أخرى، منها الاختطاف وقريب المخدرات (٤٤٠).

77- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أنه رغم أن باكستان قد أنحت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، فإنحا نفذت هذه العقوبة على أطفال جانحين (٥٠). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدم تسجيل المواليد ما زال يشكل عقبة كبيرة أمام قضاء الأحداث. فالشرطة تسجل في كثير من الأحيان عمر المتهم على أساس تقييم ظاهري سريع (٤٦).

٢٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى عدم وجود أحكام تشريعية لدى باكستان تحمي
 صراحة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية من عقوبة الإعدام (٢٠٠).

7۸- وذكرت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أن العنف الطائفي الوحشي وعمليات القتل العديدة التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في بالوشيستان أرغمت معظم المنظمات غير الحكومية على إغلاق مكاتبها. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان، العاملين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة في المناطق القبلية، يواجهون أشد المخاطر (٨٩).

79 وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء تحدث في كثير من الأحيان بعد اختفاء قسري مديد ($^{(2)}$)، وأن الضحايا في السند هم في معظمهم من الناشطين السياسيين ($^{(0)}$). وأشارت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بمسائل حقوق الأقليات والحرية الدينية والاستيلاء على الأراضي هم أكثر تعرضاً لخطر الاختفاء القسري ($^{(0)}$). وذكرت الورقة المشتركة $^{(1)}$ أن العاملين في مجال الإعلام الذين يقدمون تقارير عن قضايا الأمن الوطني يتعرضون بوجه خاص للخطر ($^{(2)}$).

- وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن باكستان كانت قد قبلت توصية بأن تجرّم تحديداً في قانون العقوبات عمليات الاختفاء القسري $(^{\circ \circ})$ ، غير أنحا لم تف بهذا الالتزام $(^{\circ \circ})$. وأبدت الورقة المشتركة ١١ ولجنة الحقوقيين الدولية ملاحظات ماثلة $(^{\circ \circ})$.

71- وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن باكستان سنّت تشريعات جديدة تُسهِّل ارتكاب عمليات الاختفاء القسري، منها لائحة عام ٢٠١١ المتعلقة بإجراءات مساعدة السلطة المدنية، وقانون حماية باكستان لعام ٢٠١٤، وهي تشريعات كان لها تأثير تمثَّل في إضفاء الصفة القانونية على أشكال الاحتجاز السري والاحتجاز غير المعترف به والاحتجاز الانفرادي (٢٠١).

77- وأضافت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن باكستان، رغم قبولها للتوصية ٢٢- ١١٤(٥٠) الداعية إلى اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة الاختفاء القسري عن طريق تعزيز لجنة التحقيق، لم تعزز اللجنة ولم تخصص لها موارد كافية (٥٠). وفضلاً عن ذلك، فرغم قبول باكستان للتوصيات الداعية إلى تعزيز جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري الاختفاء القسري على الاختفاء القسري على المستويات (٢٠).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٦، بالاعتماد على مصدر المعلومات، بأن العدد الرسمي لحالات الاختفاء القسري متفاوت. فكثير من الحالات لا يُبلغ عنها خوفاً من تبعات ذلك على الضحايا أو على الأشخاص الذين يبلّغون عن الاختفاء (١٦).

3٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن الاعترافات التي يجري الحصول عليها عن طريق التعذيب هي الأساس الذي تستند إليه محاكم مكافحة الإرهاب لإصدار أحكام الإعدام (٦٢). وأشار كلّ من لجنة الحقوقيين الدولية، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ١١ إلى أن باكستان لم تف بالتزاماتها، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بسنّ قانون لمكافحة التعذيب (٦٣).

07- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون المحلي لا ينص على إنشاء آلية مستقلة لرصد أحوال السجون. وأضافت أن الأشخاص المنتظرين للمحاكمة يوضَعون مع السجناء المدانين وأن كثيراً من السجون شديدة الاكتظاظ(١٠٠).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون (٦٥)

77- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن نظام العدالة الجنائية قد انهار تماماً. فقد أسندت الحكومة العملية القضائية بكاملها إلى الجيش. وهذه هي المرة الثالثة التي تُنشأ فيها محاكم عسكرية بندريعة الظروف غير العادية؛ بيد أنها المرة الأولى التي تُنشأ فيها محاكم عسكرية عن طريق تعديل دستوري يهدف إلى إسكات أية معارضة من المحكمة العليا(٢٦). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تضمن باكستان إلغاء المحاكم العسكرية ونظام العدالة الموازي الذي يتخذ شكل مجالس تسوية النزاعات (٢٠٠).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الكثير من القضايا التي حُكم فيها بالإعدام قد نظرت فيها محاكم مكافحة الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧. وأشارت الورقة المشتركة ٤ وكلية ويليام س. ريتشاردسون للقانون، بجامعة هاواي، إلى أن هذه المحاكم تفرض صراحة قيوداً متعددة على حق المتهم في محاكمة عادلة (٦٨).

٣٨- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن إجراءات الدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية لا تستوفي المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة: فالقضاة جزء من السلطة التنفيذية للدولة ويخضعون للقيادة العسكرية؛ والحق في استئناف الحكم أمام المحاكم المدنية غير متاح؛ والحق في محاكمة علنية غير مكفول؛ ولا يصدر حكم مسبب على النحو الواجب ومكتوب؛ كما تُفرَض السرية على إجراءات المحاكم العسكرية، وعلى اختيار القضايا المحالة إليها، وعلى مكان وتوقيت المحاكمة، وعلى تفاصيل الجرائم المدعاة؛ ولا يُكفَل الحق في الاستعانة بمحامٍ من اختيار الشخص؛ كما يستند عدد كبير جداً من أحكام الإدانة إلى "اعترافات" مأخوذة دون وجود ضمانات كافية للحماية من التعذيب وسوء المعاملة (٢٩). وأشارت كذلك لجنة الحقوقيين الدولية

إلى أن البرلمان قد اعتمد مرة أخرى، في آذار/مارس ٢٠١٧، تشريعاً يجدد لمدة عامين آخرين ولاية المحاكم العسكرية التي تمكّنها من محاكمة المدنيين المشتبه في أنهم إرهابيون في محاكمات سرية (٧٠).

٣٩ وذكرت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن استخدام النظام القضائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أمر واسع الانتشار. وقد استُخدمت على نحو متكرر اتحامات بالتجديف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان(٧١).

وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى عدم إحراز أي تقدم بشأن تنفيذ التوصيتين $^{(VT)}$ 1 المارث الله التين أيدتهما باكستان، والمتعلقة بن بتقديم مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين إلى العدالة وسن تشريع قوي يحظر هذه الاعتداءات $^{(VT)}$.

21 - وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى اتخاذ تدابير لمنع التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (٧٠)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن حوادث العنف ذات الدوافع الدينية في تزايد، غير أن من النادر أن تحقق وكالات إنفاذ القانون في هذه الحوادث (٢٠).

25- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ وجود ثقافة الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. وأشارت إلى أن الكثير من الجرائم قد ارتُكبت في وضح النهار على أيدي أفراد أمن يرتدون الزي الرسمي، أو على أيدي رجال يأتون في مركبات الشرطة (٧٧). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التعذيب لا يزال مقبولاً كجزء حتمي من عملية إنفاذ القانون، وأن مرتكى التعذيب يُمنحون حصانة فعلية (٧٨).

27 وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن مشروع قانون منع التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز والاغتصاب أثناء الاحتجاز والمعاقبة عليها، لعام ٢٠١٤، ينص على أنه في حالة تقديم شكوى بشأن التعذيب ضد أفراد القوات المسلحة أو وكالات الاستخبارات يجب على وكالة التحقيق الاتحادية أولاً أن "تلتمس توجيهات" من الحكومة الاتحادية قبل إجراء أي تحقيق. وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن هذا الحكم المقترح هو محاولة لحماية أجهزة الأمن من الدعاوى الجنائية وهو يعوق حق الضحايا في الانتصاف (٢٩).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (٨٠)

33 - ذكرت الورقة المشتركة 1 أن باكستان لم تنفذ بالكامل التوصيات الداعية إلى تعزيز وسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتقديم مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين إلى العدالة، وسن تشريع لوقف هذه الحوادث ($^{(\Lambda)}$). وأشارت الورقة المشتركة 1 1 إلى أن باكستان لم تنفذ التوصيات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني بل فرضت مزيداً من القيود ($^{(\Lambda)}$).

03- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن باكستان كانت قد وافقت، أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، على ضمان مساءلة مرتكبي الاعتداءات العنيفة على الأقليات الدينية. كما أن باكستان كانت قد وافقت أيضاً على اعتماد تدابير لمنع إساءة استغلال قوانين التجديف، ولوقف الإجبار على تغيير الديانة. ورغم ذلك، تواجه الأقليات الدينية، منذ

عام ٢٠١٢، تزايداً حاداً في انعدام الأمن والاضطهاد، كالاعتداءات على مساجد الشيعة والأضرحة الصوفية وعلى الأحمديين والمسيحيين (٨٣).

73- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن الأقليات الدينية تتعرض للتمييز بحكم القانون والممارسة على السواء، رغم أن الدستور يضمن حقوق الأقليات في حرية ممارسة شعائر دينها^(١٨). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الأحمديين والمسيحيين والهندوس والشيعة الهزارا لا يُسمح لهم بالمجاهرة بمعتقداتهم؛ ولم تسلم ممتلكاتهم بل ومقابرهم من التخريب على أيدي المتطرفين (٨٥).

5 ولاحظت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن طائفة الشيعة تواجه اضطهاداً منهجياً في شكل عنف طائفي $^{(\Lambda^{7})}$. وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن طائفة الشيعة الهزارا في مدينة كويتا لا يزالون مستهدفين $^{(\Lambda^{7})}$.

24- وذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن التشريع المناهض للأحمديين يعرّف العقيدة الأحمدية بأنها "مخالفة للإسلام" (٨٨). وأشارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً إلى أنه يدخل في عداد الجرائم اعتقاد الشخص الأحمدي بأنه مسلم أو تعبيره عن عقيدته بأنه مسلم (٩٨). وقد أعلن التعديل الثاني للدستور أن الأحمديين غير مسلمين رغم اعتقادهم بأنهم مسلمون (٩٠).

93- ولاحظت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية أن قانون العقوبات يحظر على الأحمديين وصف أنفسهم بأنهم مسلمون ويحظر عليهم المشاركة في الثقافة والشعائر التعبدية الإسلامية ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة. غير أنه كثيراً ما تكون العواقب المجتمعية لهذا التمييز المؤسسي أفظع من ذلك بكثير. فالأحمديون يتعرضون في كثير من الأحيان للاضطهاد العنيف وللقتل في بعض الأحيان على أيدي جهات غير حكومية (١٩).

• ٥- وأشارت جمعية المحامين المسلمين الأحمديين إلى أن باكستان تشترط على كل مواطن يطلب جواز سفر أن يعلن عقيدته. فإذا رغب شخص في أن يعلن أنه مسلم، يجب عليه أن يقر بأن ميرزا غلام أحمد القادياني، مؤسس الأحمدية، دجال. ويُشترط ذلك أيضاً على الباكستانيين الراغبين في الحصول على بطاقة هوية وطنية. وقد منع هذا الإعلان الأحمديين من أداء الحج(٩٢).

00- ووفقاً للورقة المشتركة ٥، حدث تزايد ملحوظ في حالات الإجبار على تغيير الديانة والزواج من فتيات غير مسلمات (٩٣). وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى انتشار هذه الحوادث في إقليم السند. وأشارت أيضاً إلى أن الفتيات والنساء الهندوسيات والمسيحيات يُستهدفن بشكل منهجي من جانب الرجال المسلمين، ويُختطفن ويتحولن إلى الإسلام ويتزوجن من الخاطف أو من طرف ثالث دون موافقتهن الواعية (٩٤).

07 وأشار كل من منظمة التضامن المسيحي حول العالم، والمنظمة غير الحكومية المسماة الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، وحملة اليوبيل، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ١٤ إلى أن الضغط الهائل الذي تمارسه الجماعات الإسلامية المحافظة والمتطرفة قد أدى إلى تراجع جمعية إقليم السند في عام ٢٠١٦ عن مشروع قانون مناهض للإجبار على تغيير الديانة (القانون الجنائي (قانون حماية الأقليات)) (٩٥).

٥٣ - وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة إلى أن باكستان لم تبذل أي جهد للامتثال للعديد من التوصيات الداعية إلى تعديل/إلغاء قوانين التجديف^(٩٦). وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن باكستان كانت أيضاً قد قبلت توصيتين تتعلقان بمنع إساءة استخدام قوانين التجديف، بيد أنها لم تنفذ التوصيتين لا في إطار القانون ولا في الممارسة العملية^(٩٧).

30- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن قوانين التجديف تُفسَّر على نحو واسع وطُبَّقت على أشخاص يجاهرون بمناهضة الإسلام أو أنبيائه (٩٨). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأحمديين والمسيحيين تعرضوا للاعتداء والقتل لمجرد ادعاءات بالتجديف (٩٩).

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن المحكمة العالية في إسلام أباد قد أمرت وزارة الداخلية، في آذار/مارس ٢٠١٧، بفحص شبكة الإنترنت لإزالة جميع "المحتويات المتعلقة بالتجديف" الموجودة على هذه الشبكة حتى "وإن أدى ذلك إلى منع الوصول تماماً إلى منصات التواصل الاجتماعي"(١٠٠٠).

٥٦ وأشارت شبكة العلماء المعرضين للخطر إلى العنف الواقع على أساتذة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بموجب قانون التجديف (١٠١). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى وجود قلق قوي بشأن تزايد مراقبة كتابات التقدميين والليبراليين من الأكاديميين والشخصيات الأدبية البارزة على شبكة الإنترنت وخارجها، ما حمل العديد منهم على فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم (١٠٢).

00- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن باكستان لم تنفذ التوصيات الداعية إلى السابقة ١٢١-٥١ (١٠٠) وهي التوصيات الداعية إلى السابقة ١٢٢-٥١ المنتبع المدني ووسائط الإعلام، وحماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة وحريتهم في التعبير، وتقديم مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين إلى العدالة (١٠٠١). وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أنه لم يجر تنفيذ التوصيات المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل الأخير بإلغاء تحريم التشهير (١٠٠١).

00- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٦ والورقة المشتركة ٢٠ أن حرية الكلام والتعبير مكفولة بوصفها حقاً أساسياً بموجب المادة ١٩ من الدستور؛ غير أن القيود المسموح بما بموجب هذا الحكم الدستوري فضفاضة وغامضة وعرضة لإساءة الاستغلال وغير معترف بما في القانون الدولي لحقوق الإنسان (١٠٨).

90- وقدمت الورقة المشتركة ٢٠ معلومات عن الرقابة التي تفرضها السلطة الباكستانية لتنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية على القنوات والبرامج المبثوثة، وهي رقابة تفتقر إلى ضمانات إجرائية كافية أو الإجراء وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن التعاريف الفضفاضة والإجراءات غير الواضحة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب والقوانين الأخرى التي تنظم التعبير الفني تسمح بتفسير وتطبيق القوانين بصورة تعسفية ومتجاوزة وغير متناسبة (١١٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦ من أجل إلغاء تجريم أصحاب الرأي المخالف وقصر التجريم على خطاب الكراهية (١١١).

- ٦٠ وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن من سلطة الشرطة رفض منح تصريح بتنظيم تجمع إذا رأت أنه قد يشكل إخلالاً بالسلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قامت الشرطة بعمليات

إلقاء قبض تعسفي واسعة النطاق وأطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على المتظاهرين الداعمين لحزب التحريك والإنصاف المعارض. وفي ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، أُوقِف قادة الحزب لمدة يوم. ورداً على الاحتجاجات، حظرت الحكومة الاتحادية جميع التجمعات الجماهيرية في مدينة إسلام أباد لمدة شهرين (١١٢).

71- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السياسة الجديدة لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي، وهي السياسة التي أُعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تمنح وزارة الداخلية سلطة إعادة النظر في تسجيل هذه المنظمات على أساس مصادر تمويلها وطبيعة برامجها. ووُجهت جميع المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي إلى إعادة طلب تسجيلها؛ غير أن العديد منها لا يزال بانتظار نتيجة البت في طلباتها(١١٣). وأعربت الورقة المشتركة ٢٢ والورقة المشتركة ٢٦ عن قلق مماثل (١١٤).

77- وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن باكستان قد أظهرت عداءها للمدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق المداخلات الرسمية في الأمم المتحدة. ففي كانون الأول/ديسمبر 7٠١٥ كانت باكستان إحدى الدول التي عارضت قرار الجمعية العامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (١١٥).

77 وذكرت جمعية المحامين المسلمين الأحمديين أن الأحمديين يُحرمون من الحق في التصويت الحر والعادل في الانتخابات المحلية وانتخابات الأقاليم والانتخابات الوطنية (١١٦). وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى أن الأحمديين يُضطرون إلى إعلان أنفسهم غير مسلمين لكي يدلوا بأصواقم (١١٧). وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن الأحمديين قد مسلمين لكي يدلوا بأصواقم (١١٧). وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن الأحمديين قد منعدمي الصلة بالانتخابات مما أدى إلى ألا يكون لهم تمثيل سواء على المستوى الوطني أم مستوى الأقاليم أم المستوى المحلي (١١٨). وأعربت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عن قلق ماثا (١١٩).

حظر جميع أشكال الرق (١٢٠)

37- فيما يتعلق بوضع خطة واضحة لتنفيذ ورصد عملية إلغاء السخرة (١٢١)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن السخرة واسعة الانتشار، ولا سيما في الزراعة وصناعة الطوب، وأن معظم الضحايا ينتمون إلى طوائف الهندوس والمسيحيين والسيخ المصنَّفة (١٢٢).

07- وأضافت الورقة المشتركة ١٣ أنه، عقب التعديل الثامن عشر للدستور في عام ٢٠١٠، عير اعتمدت أقاليم السند والبنجاب وخيبر بختونخوا قانون (إلغاء) نظام السخرة لعام ٢٠١٥. غير أن الحكومة لم تقم بإدانة شخص واحد بارتكاب السخرة (١٢٢). وأعربت منظمة الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي عن قلق مماثل (١٢٤).

الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية (١٢٥)

77- لاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن قانون منع الجرائم الإلكترونية يشكل تمديداً خطيراً للحق في الخصوصية، إذ أنه يتيح للدولة بشكل قانوني القدرة على اعتراض الاتصالات الرقمية للمواطنين والاحتفاظ بالبيانات المحددة لمقدمي الخدمة لمدة عام على الأقل، وتقاسم هذه

البيانات مع الحكومات والوكالات الأجنبية (١٢٦). وأعربت مؤسسة الحقوق الرقمية عن قلق ماثل (١٢٧).

77- وأوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية بأن تتخذ باكستان تدابير تضمن احترام أجهزة الأمن والاستخبارات التابعة للدولة للحق في الخصوصية؛ وأن تضمن امتثال جميع أنشطة اعتراض الاتصالات لمبادئ القانونية والتناسب والضرورة؛ وأن تضمن خضوع هذه الأنشطة لآيات رقابية مستقلة (۱۲۸).

7.۸ وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى اعتماد مشروع قانون الزواج الهندوسي الذي يهدف إلى حماية الزيجات وحقوق الأسرة الهندوسية (١٢٩). ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة أن إقليم السند قد اعتمد أيضاً قانوناً يعترف أخيراً بالزواج الهندوسي (١٣٠).

79 - وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن قانون الطلاق المسيحي، لعام ١٨٦٩، وقانون الزواج المسيحي، لعام ١٨٦٩، وقانون الزواج المسيحي، لعام ١٨٧٧، لم يخضعا للمراجعة منذ نحو ١٥٠ عاماً. ولا يتسم هذان القانونان بالصرامة فحسب، بل يتعارضان أيضاً مع معايير المساواة بين الجنسين في الزواج (١٣١).

٧٠ ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة أن كندا والنمسا قد أوصتا باكستان بمنع زواج القصّر ومنع الزواج القسري، وبمنع الإجبار على تغيير الديانة عن طريق الزواج، غير أن هذه التوصيات لم تُنفذ. وفي عام ٢٠١٦، قامت الجمعية الوطنية، بسبب ضغط هائل من جانب مجلس العقيدة الإسلامية، بسحب مشروع قانون يقضي برفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة (١٣٢).

٧١ وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن جمعية إقليم السند قد اعتمدت قانون تقييد زواج الأطفال في السند، لعام ٢٠١٣، وهو القانون الذي رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ سنة. بيد أن الورقة المشتركة ١٣ قد أشارت إلى أن المحاكم لا تقوم بتطبيق هذا القانون، وبخاصة في القضايا التي تتعلق بالقصر من الداليت الهندوس. ويشكّل عدم تسجيل المواليد لدى طائفة الهندوس المصنفة عقبةً كبيرةً أمام تنفيذ هذا القانون (١٣٣).

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى اعتماد مشروع قانون في البنجاب يفرض عقوبات قاسية بشأن حالات الزواج قبل بلوغ سن ١٦ سنة. بيد أن مشروع القانون لم يرفع سن زواج الفتيات (١٣٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية (١٣٥)

٧٣- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن النمو الاقتصادي ليس عادلاً وأن نسبة كبيرة من العمال يقل دخلهم الشهري عن ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأوصت اللجنة بضمان تطبيق معايير الحد الأدني للأجور (١٣٦).

٧٤ ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا توجد قوانين مستقلة مطبقة تنظّم مسائل الصحة والسلامة المهنيتين. وأشارت أيضاً إلى أن حادث حريق مصنع بالديا الذي أسفر عن وفاة أكثر من ١٠٠ عامل، وحادث غيداني لتفكيك السفن في عام ٢٠١٦ هما مثالان على

هذه المشكلة. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لجعلها متسقة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣٧).

٥٧- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أمين المظالم الاتحادي قد اقترح، في شباط/ فبراير ٢٠١٥، تعديل قانون حماية المرأة من التحرّش في مكان العمل، لعام ٢٠١٠، بغية توسيع نطاق تعريف "مكان العمل" لكي يشمل أماكن عمل خدم وعمال المنازل. غير أن التعديل لم يُعتمد (١٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٨ باعتماد مشروع قانون العمال المنزليين الذي طال انتظاره (١٣٩).

الحق في مستوى معيشي لأئق(١٤٠)

٧٦ ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن باكستان لم تمثيل لالتزاماتها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتعلقة باستئصال فقر الأطفال، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وخفض معدلات الوفيات، وتحسين صحة الأمومة. فالمؤشرات الاجتماعية لباكستان لم تواكب قط تقدمها الاقتصادي. ولا توجد حتى الآن خطة عمل محددة منفذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما لا توجد مشاركة من جانب منظمات المجتمع المدني في عملية رصد التقدم المحرز في البلد المناه.

الحق في الصحة (١٤٢)

٧٧- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة تنفق بالكاد نحو ٢٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة، وأوصت بالقيام فوراً بزيادة النسبة المخصصة للصحة من الناتج المحلي الإجمالي (١٤٣).

٧٨ وأوصت الورقة المشتركة ٨ باعتماد تشريع على المستوى الاتحادي ومستوى الأقاليم يجعل عملية التطعيم إجبارية (١٤٤). وأوصت الورقة أيضاً بإيلاء أولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالتغذية والتطعيم والعاملين الصحيين من أجل خفض معدلات وفيات الأمومة والمواليد والأطفال ورصد مخصصات كافية في الميزانية (١٤٥٠).

9٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ وجود تفاوت بين الجنسين في إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية. فمعظم المدارس في المناطق الريفية تفتقر إلى المراحيض، ما يجعل من المستحيل تقريباً على الفتيات الحضور إلى المدرسة عند بلوغهن سن الحيض، ومن ثم يزيد من نسبة الانقطاع عن التعليم. كما أن المعايير التي تفرض الفصل بين الذكور والإناث تقييد إمكانية تنقل الفتيات الصغيرات غير المتزوجات، الأمر الذي يحد من إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية الأساسية (١٤١٠).

الحق في التعليم (١٤٧)

٠٨٠ ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أقل من نسبة ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي يُخصص للتعليم (١٤٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن نحو خُمس الأطفال الذين هم

في سن المدرسة الابتدائية غير ملتحقين بالمدارس. ولا يزال عدم كفاية إيلاء أولوية للأسرة وعدم كفاية تقوضان إعمال الحق في التعليم (١٤٩).

٨١ وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم (١٥٠)، ذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن الوضع قد تحسَّن، ولا سيما من حيث توفير التعليم الجيد للجميع، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو الأصل العرقي (١٥١).

٨٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن تزايد خصخصة التعليم، بدعم من الدولة ومن الجهات المانحة الدولية الثنائية، يهدد بزيادة إضعاف إمكانية إعمال الحق في التعليم (١٥٠١).

- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن التوصيات المتعلقة بمراجعة المناهج الدراسية للمدارس العامة لكي يُزال منها التحيز ضد الأقليات $^{(107)}$ لم تنفذ $^{(108)}$. وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن المناهج المدرسية تنطوي على تحيز ديني وتحيز قائم على نوع الجنس (تحيز جنساني) وتشويه للتاريخ، ما يحض على التعصب والتحيز $^{(100)}$.

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء (٢٥٦)

٨٤- أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة إلى أن الدعم الذي يستهدف القضاء على التفاوت بين الجنسين لا يزال منخفضاً، وإلى أنه لم يجر تنفيذ التوصيات المقدمة من ألمانيا وأستراليا ودول أخرى بتوفير تمويلٍ كافٍ للجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة وبتمكين هذه اللجنة (١٥٥١).

٥٨- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة إلى أن قوانين الشريعة لا تزال تُطبق بالاقتران مع القانون المدني، ما أدى إلى استمرار الانتقاص من شهادة المرأة في المحكمة ورفض حضانتها للأطفال بعد الطلاق (١٥٨).

٨٦- وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي (١٥٩) نُفذت جزئياً، إذ اعتُمد مشروع قانون حماية المرأة من العنف في البنجاب، لعام ٢٠١٦، كقانون في آذار /مارس ٢٠١٦).

0/4 وأشارت لجنة باكستان لحقوق الإنسان إلى اعتماد قانون الجرائم المرتكبة باسم الشرف أو بذريعة الدفاع عن الشرف، لعام ٢٠١٦، وقانون مكافحة الاغتصاب. بيد أن لجنة باكستان لحقوق الإنسان هي ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف قد أشارتا إلى أن القانون ينطوي على الكثير من الثغرات (١٦١) التي تفتح الباب أمام الجناة للإفلات من العقاب (١٦٢). ولاحظت أيضاً كلية القانون، بجامعة هاواي، وجود تحديات مستمرة يمكن أن تحول دون صدور إدانات في جرائم الشرف، منها نقص الإبلاغ، والافتقار إلى أدلة، ووجود مبرر ديني متصور (١٦٢).

٨٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نساء الأقليات يتعرضن للتعذيب بشكل مضاعف، بوصفهن نساء وبوصفهن ينتمين إلى أقلية. وتتعرض بشكل خاص نساء الأقليات، اللاقي ينتمين إلى طبقات أدنى في إطار نظام الطبقات، للاختطاف والإجبار على تغيير الديانة (١٦٤).

٩٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن إمكانية وصول المرأة إلى العدالة لا يزال تكتنفها الصعوبات. فعادة ما يشجع أفراد الشرطة والمحامون ضحايا العنف على التوصل إلى تسوية "خارج المحكمة". وتقل نسبة النساء العاملات كأفراد شرطة عن ١ في المائة من قوات الشرطة (١٠٥). وأشارت أيضاً منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة إلى أنه، حتى عام ٢٠١٦، لم يُبذل أي جهد لتنفيذ التوصيات المتكررة الداعية إلى تقديم تدريب إلزامي لأفراد الشرطة يراعي الاعتبارات الجنسانية (١٦٠).

• ٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن النساء قد حُرمن من الحق في التصويت في أنحاء شتى من البلد. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، لم تتمكن أي من اله ٠٠٠، امرأة اللاتي يحق لهن التصويت في الدائرة الانتخابية في منطقة دير السفلي بإقليم خيبر بختونخوا من التصويت في الانتخابات البرلمانية الفرعية، بعد تحذيرات أذيعت، وفقاً للتقارير، من مكبرات الصوت بالمساجد (١٦٠٠).

91 - وأشارت مؤسسة الحقوق الرقمية إلى وجود فجوة عميقة بين الجنسين في استخدام وملكية الهواتف المجمولة. وقد حُجبت شبكة الإنترنت في المناطق ذات الإجراءات الأمنية المشدَّدة، مثل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وبالوشيستان. بيد أن النساء لم يتمكن من السفر إلى مقاهي الإنترنت بسبب نوع الجنس (١٦٨). وعلاوةً على ذلك، يتزايد العنف الإلكتروني ضد النساء مع انتشار الاتصالات الرقمية. وهذا يشمل العنف على الإنترنت، مثل التحرش في الفضاءات الرقمية والعنف خارج الإنترنت نتيجة للنشاط الممارس على الإنترنت ألورقة المشتركة ١٦ عن قلق مماثل (١٧٠).

الأطفال (١٧١)

97- أوصت الورقة المشتركة ٨ باتخاذ تدابير قانونية وإدارية لإزالة العقبات التي تعوق تسجيل المواليد، ولا سيما الأطفال الضعفاء في المجتمع، مثل أطفال المشتغلات بالجنس، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوو القدرات المتفاوتة، والأيتام، وبالمواءمة بين القوانين المتعلقة بتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد(١٧٢).

97 - وأشارت المبادرة العالمية لإنماء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن هذه العقوبة ليست محظورة قانوناً بشكل كامل في جميع الأماكن، وأوصت بحظرها في الأماكن كافةً، بما في ذلك في المنزل، في جميع أنحاء البلد(١٧٣).

98- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأطفال العاملين في الفنادق الصغيرة والمطاعم وفي قطاعي صيد الأسماك في عمق البحر والنقل، هم من بين أشد الفئات تعرضاً للاستغلال الجنسي. وأشارت إلى أن الاستغلال الجنسي للأولاد أكثر وضوحاً، على عكس بغاء النساء. ويتعرض الأولاد للخطر بدرجة أكبر نتيجة لتمتعهم بحرية أكبر في الحركة. وتشير التقارير إلى تعرض الأولاد للاعتداء الجنسي أيضاً في المدارس العادية والدينية. ويتعرض أيضاً الأطفال المغايرون للهوية الجنسانية لخطر زائد (١٧٤).

90- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن عدم الاعتراف بعمل الأطفال في الخدمة المنزلية على أنه أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال يجعل من الصعب جداً الحصول على تقدير دقيق لنطاقه و تأثيره (١٧٥).

97 - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن معظم الأطفال يُتجر بهم داخلياً، وذلك بنقلهم بصورة رئيسية من المناطق الريفية والمناطق الفقيرة الأخرى إلى المناطق الحضرية (١٧٦١).

9٧- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والورقة المشتركة ٨ إلى سن قانون (التعديل الثاني) للقوانين الجنائية، لعام ٢٠١٦، الذي رفع الحد الأدبى لسن المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات من سبع سنوات إلى عشر سنوات (١٧٧).

9.8 وأشارت لجنة باكستان لحقوق الإنسان إلى أن تعديلات قانون الجيش لعام 1907 لم تستبعد صراحةً الأحداث من المحاكمة أمام المحاكم العسكرية ($^{(NY)}$). ولاحظت الورقة المشتركة $^{(NY)}$ أن قانون حماية باكستان لعام 10.7 له تأثير مهيمن على القوانين الأخرى، بما في ذلك مرسوم نظام قضاء الأحداث لعام 10.7، وهو المرسوم الذي يحظر الاحتجاز الوقائي للأطفال الأقل من عمر 10.7 من عمر 10.7

الأشخاص ذوو الإعاقة (١٨٠)

99- فيما يتعلق بالعمل على تحقيق رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة (١٨١)، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى البطء الشديد في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فباكستان، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، ملزمة بتقديم ما يكفي من الرعاية الصحية والدعم وبإجراء التعديلات الإجرائية الضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في العملية القضائية. ومع ذلك، لم توفّر لهم الضمانات الكافية. فبعض الأشخاص من ذوي الإعاقات البدنية أو النفسية - الاجتماعية ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في ظل ظروف بالغة الصعوبة، منها الحبس الانفرادي (١٨٢).

الأقليات والشعوب الأصلية (١٨٣)

• ١٠٠ أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة إلى أن باكستان لم تعترف بالأقليات غير المدينية، مثل السنديين أو البالوشيين أو شعوب جلجيت - بَلتستان الأصلية ذات الأغلبية الشيعية (١٨٤).

1.۱- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن شعوباً أصلية عديدة تعيش داخل حدود باكستان، ومع ذلك ترفض الحكومة الاعتراف بها، وتشير إليها على أنها أقليات عرقية. وتشمل مجموعة الشعوب الأصلية التي تعيش في باكستان الكوتشيز، والريباري، والباكاروال، والكيهال، والجوغى، والكابوترا، والسانياسي، والكالاش (١٨٥).

1.۲- وأضافت منظمة البقاء الثقافي أنه رغم أن باكستان لم تعترف بالكالاش كشعوب أصلية، اعترفت الحكومة بالكالاشا كدين مستقل (١٨٦٠). بيد أن الكالاشا يتعرضون لتهديد مستمر، إذ بُذلت محاولات لتحويلهم، طوعاً وجبراً، إلى الإسلام (١٨٥٠).

1.٣ وأوضحت منظمة البقاء الثقافي أنه، في آب/أغسطس ٢٠١٢، كانت توجد تسع مدارس ابتدائية للكالاشا، تُعول جزئياً أو كلياً من منظمات غير ربحية. ويتعلم التلاميذ في هذه المدارس لغة الكالاشا وديانة وثقافة الكالاشا. غير أنه لا توجد مدارس ثانوية تدرّس بلغة الكالاشا أو تدرّس ديانة أو ثقافة الكالاشا (١٨٨).

اللاجئون والمشردون داخلياً (١٨٩)

١٠٤- أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء ما يجرى من إعادة اللاجئين إلى بلد ثالث لا يزال يعاني من النزاع وعدم الاستقرار، وهو ما قد يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على الإعادة القسرية. وأشارت إلى أن من يتخلفون عن ذلك يواجهون مستقبلاً مجهولاً ويتعرضون للمضايقة من جانب السلطات (١٩٠).

١٠٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العملية العسكرية المسماة ضرب العصب، التي شُنت في عام ٢٠١٤ في شمال غربي باكستان، قد أدت إلى تشريد أكثر من مليون شخص في عام ٢٠١٥. وأشارت الورقة إلى أن عدم وجود سياسة وطنية بشأن المشردين داخلياً يؤدي إلى تداعيات خطيرة على إعمال حقوق الإنسان الأساسية للمشردين داخلياً (١٩١). وذكرت الورقة أيضاً أن المشردين داخلياً من المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية مهمَّشون، نظراً إلى أن معظم الأُطر القانونية لا تنطبق عليهم، مما يزيد من وقع انتهاك حقوقهم، وبخاصةِ النساء(١٩٢١).

Notes

Civil society

Individual submissions:

ADF International ADF International, Geneva (Switzerland):

Amnesty International, London (United Kingdom of Great

Britain and Northern Ireland);

AMLA Ahmadiyya Muslim Lawyers Association, Washington DC

(United States of America);

CRIN The Child Rights International Network, London, (United

Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

CS Cultural survival, Cambridge, Massachusetts (United States of

America);

CSW Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United

Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

DRF Digital Rights Foundation, Lahore (Pakistan);

FLD Front Line Defenders, Dublin (Ireland);

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,

London (United Kingdom of Great Britain and Northern

Ireland);

HRCP Human Rights Commission of Pakistan, Lahore (Pakistan);

HRW Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);

International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland); ICI IHRC7 International Human Rights Committee, London (United

Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JUBILEE Jubilee Campaign, Fairfax, Virginia (United States of

America);

KHRF Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation, Clayton

(Australia);

MPV Muslims for Progressive Values, Los Angeles (United States

of America);

NRPTT Nonviolent Radical Party, Transnational Transparty, Rome

ODVV Organization for Defending Victims of Violence, Tehran

(Iran, Islamic Republic of);

PΙ Privacy International, London (United Kingdom of Great

Britain and Northern Ireland):

SAR Scholars at Risk Network, New York (United States of

UH Law School William S. Richardson School of Law, University of Hawaii,

Honolulu (United States of America);

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (Netherlands).
Joint submissions:	
Joint submissions: JS1	Joint submission 1 submitted by: Women's Regional Network, FATA Commission of Human Rights, Khwendo Kor, Academia, Noor Education Trust, Human Development Organization Doaba, EVAW Alliance, Community Awareness and Resource Development, Democracy Reporting International, Provincial Civil Society Network, Community Rise Programme, Shirkat Gah, FATA Lawyers Forum, Strengthening Participatory Organization, The Hawwa Lur, Peshawar Singh Sewa Society, Society for Rural Development, Legal Awareness and Advocacy Services, FATA NGOs' Alliance, The Rising Hope, Blue Veins, Aurat Foundation, National Youth Organization, Diocese of Peshawar, South Asia Partnership-PK, Media, Faith Friends Welfare Organization, FATA Youth Empowerment and Development Association. Takara Qabilee Khwendy, and Women Action Forum Peshawar;
JS2	Joint submission 2 submitted by: ECPAT International and Pakistan Paediatric Association;
JS3	Joint submission 3 submitted by: RSF-RWB and Freedom network (Pakistan);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Reprieve, World Organisations Against Torture (OMCT), Justice Project Pakistan (JPP), and World Coalition Against the Death Penalty (WCADP);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Global Human Rights Defence and Human Rights Focus Pakistan (HRFP);
JS6	Joint submission 6 submitted by: World Sindhi Congress and Asian Legal Resource Centre;
JS7	Joint submission 7 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Rahnuma Family Planning Association of Pakistan on behalf of Right Here Right Now Alliance, Pakistan;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Child Rights Movement;
JS9	Joint submission 9 submitted by: Unrepresented Nations and Peoples Organization and World Sindhi Congress;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Freemuse and Shirkat Gah;
JS11	Joint submission 11 submitted by: Asian Legal Resource Centre, Women In Struggle for Empowerment (WISE), World Sindhi Congress (WSC), and The Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO);
JS12	Joint submission 12 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation;
JS13	Joint submission 13 submitted by: International Dalit Solidarity Network and Pakistan Dalit Solidarity Network;
JS14	Joint submission 14 submitted by: The Catholic Commission for Justice and Peace, the Center for Legal Assistance, and Settlement, and the Christian Conference of Asia;
JS15	Joint submission 15 submitted by: Forum for Dignity Initiatives-FDI, Blue Veins. Forum for Dignity Initiatives, Dareecha Male Health Alliance, Dostana Male Health Alliance, GIA Foundation, Humraz Male Health Society, HYPE- Multan and Karachi Network, Khawaja Sira Society, NAZ Pakistan, Pireh Male Health Society, Sub Rang Society, Transaction, Wajood, Dr.Fahad Abbasi, Maya Zaman, and
JS16	Inaya Zarakhel; Joint submission 16 submitted by: Bytes for All, Pakistan (B4A), Association for Progressive Communications (APC), Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Aurat Foundation (AF), Association of Women for Awareness and Motivation (AWAM), Association for

Women's Awareness and Rural Development (AWARD), Center for Social Justice (CSJ), Coalition on Rights and Responsibilities of Youth (CRY), Institute of Development Research and Corresponding Capabilities (IDRAC), Media Matters for Democracy (MMFD), National Commission for Justice and Peace (NCJP), Pakhtunkhwa Civil Society Network (PCSN), Pakistan NGOs Forum (PNF), South Asia Partnership Pakistan (SAP-PK), Sustainable Development Policy Institute (SDPI), and Women in Struggle for

Empowerment (WISE);

Joint submission 17 submitted by: Centre for Social Justice,

Association for Women's Awareness and Motivation (AWAM), Awami Workers Party, Blue Veins, Bolo Bhi, Bytes for All (B4A), Catholic (National) Commission for Justice and Peace (CCJP), Christian Study Centre (CSC), Democratic Commission for Human Rights Development (DCHD), Pakistan Institute of Labour Education and Research (PILER), Punjab Union of Journalists (PUJ), Rights Now Pakistan, South Asia Partnership-Pakistan, and Sustainable

Development Policy Institute (SDPI);

JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Bytes for All, Pakistan,

Media Matters for Democracy, Ending Violence against Women and Girls (EVAWG) Alliance, Association for Progressive Communications, Vision Pakistan, and Neengar

Society;

JS19 Joint submission 19 submitted by: Pakistan Coalition for

Education, with support of the Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights, Asia South Pacific Association for

Basic and Adult Literacy (ASPBAE), Childs Rights
Movement Pakistan (CRM), Society for Protection of the
Rights of the Child (SPARC), Bonded Labour Liberation
Front (BLLF), Pakistan Institute of Labour Education and
Research (PILER), Pakistan Fisher folk Forum (PFF),
Community Development Organization (CDO), Workers
Education and Research Organization (WERO) and Program
on Women's Economic, Social and Cultural Rights

(PWESCR)-Pakistan;

Joint submission 20 submitted by: Article 19, Pakistan Press

Foundation (PPF), and IFEX.

National human rights institution:

JS20

JS17

NCHR National Commission for Human Rights Pakistan, Islamabad

(Pakistan).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural

Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of

the death penalty,

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or

Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure; ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All

Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons

from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.1, 122.2, 122.3, 122.4, 122.5, 122.6, 122.7, 122.8, 122.9, 122.10, 122.11, 122.12, 122.15, 122.77, 122.78, 122.79, 122.80, and 122.81.
- ⁴ AI, p. 7 / CSW, para. 3 / HRW, p. 4 / ICJ, para. 24 / ODVV, para. 17 / MPV, p. 8 / NCHR, pp. 5-6 / UNPO, para. 9 / JS2, p. 7 / JS6, p. 10 / JS8, paras. 18, 19 and 21 / JS10, para. 68 / JS11, paras. 9.a., 37.b, and 47.a. / JS16, para. 87 / JS17, recommendation 13 / JS18, para. 44.
- ⁵ AI, p. 7. / ICJ, para. 24. / NCHR, p. 4. / SAR, para. 32 / JS12, p. 15.
- ⁶ JS11, paras. 9(b) and 9(c).
- ⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.16, 122.23, 122.42, 122.43, 122.44, 122.45, 122.46, 122.47, 122.48, 122.49, 122.52, 122.55, 122.63, 122.64, 122.65, 122.69, 122.70, 122.73, 122.94, and 122.152.
- ⁸ JS8, para. 2.
- ⁹ NCHR, para. 3.1.
- ¹⁰ JUBILEE, p. 3.
- ¹¹ CSW, para. 5 / IHCR7, para. 3 / HRCP, para. 15 / JS20, para. 18.
- ¹² NCHR, p. 6. / JS8, para. 6.
- ¹³ NCHR, p. 3.
- ¹⁴ JS11, para. 26. See also JS17, para. 48.
- ¹⁵ A/HRC/22/12, para. 122.152 (Palestine). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹⁶ JS13, p. 10.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.38, 122.87, 122.96, 122.154, and 122.158.
- ¹⁸ JS5, p. 2.
- ¹⁹ MPV, para. II.I.
- A/HRC/22/12, para. 122.158 (Libyan Arab Jamahiriya). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
 - JS13, p. 9.
- ²¹ JS11, paras. 30.
- ²² ADF International, p. 1.
- ²³ JS5, p. 9.
- ²⁴ JS14, para. 8 / JS17, para. 49.
- ²⁵ JS3, p. 3
- A/HRC/22/12, paras. 122.87 (Iraq), 122.92 (Holy See), 122.121 (Thailand), 122.156 (Canada). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ²⁷ JS13, pp. 4, 7 and 9.
- ²⁸ JS9, para. 6.
- ²⁹ JS9, para. 10.
- ³⁰ JS7, paras. 21-23.
- ³¹ JS15, para. 3. See also HRW, p. 5.
- ³² KHRF, paras. 7.1 (a)-(d).
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17 and 122.18.
- ³⁴ UNPO, paras. 21-22.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.165.
- A/HRC/22/12, para.122.109 (Russian Federation). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ³⁷ HRW, p. 4.
- ³⁸ AMLA, para. 12 / CSW, para. 21 / IHRC7, para. 17.
- ³⁹ AI, p. 4.
- ⁴⁰ PI, para. 14.
- ⁴¹ ODVV, para. 11.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.19, 122.20, 122.98, 122.99, 122.100, 122.114, and 123.1.
- ⁴³ UNPO, para. 12.
- ⁴⁴ JS4, para. 5.
- ⁴⁵ CRIN, pp. 1 and 5.
- ⁴⁶ JS4, para. 22.
- ⁴⁷ JS4, para. 30.
- ⁴⁸ FLD, para. 2.
- ⁴⁹ JS6, para. 9.
- ⁵⁰ JS6, para. 12.
- ⁵¹ FLD, para. 15.
- ⁵² JS12, para. 4.5.
- ⁵³ A/HRC/22/12, para. 122.20 (France). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ⁵⁴ HRCP, para. 12. / HRW, p. 4.
- ⁵⁵ JS11, p. 7 / ICJ, para. 8.

- ⁵⁶ HRCP, para. 17.
- ⁵⁷ A/HRC/22/12, para. 122.114 (Germany) (Sweden). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ⁵⁸ HRCP, para. 14.
- ⁵⁹ A/HRC/22/12, paras. 122.111 (Switzerland) and 122.115 (Belgium). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 60 HRCP, para. 15.
- 61 JS6, paras. 5-7.
- 62 JS11, para. 25.
- $^{63}\;$ ICJ, para. 12 / JS4, para. 12 / JS11, para. 34.
- ⁶⁴ AI, p. 5.
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.32, 122.56, 122.101, 122.109, 122.110, 122.112, 122.113, 122.115, 122.116, 112.117, 122.118, 122.119, 122.120, and 122.157.
- 66 JS11, para. 48.
- 67 JS11, para. 56.a.
- ⁶⁸ JS4, para. 42. / UH Law School, para. 17.
- ⁶⁹ ICJ, para. 6.
- ⁷⁰ ICJ, para. 7. See also AI,p. 3.
- ⁷¹ FLD, para. 20.
- ⁷² A/HRC/22/12/, para. 122.118 (Norway). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ⁷³ A/HRC/22/12/, para. 122.119 (Austria). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ⁷⁴ HRW, pp. 2-3.
- A/HRC/22/12, paras. 122.113 (Norway) and 122.157 (Slovakia). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ⁷⁶ JS13, p. 8.
- ⁷⁷ JS6, para. 10.
- ⁷⁸ JS4, para. 35.
- ⁷⁹ ICJ, para. 16.
- ⁸⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras.122.17, 122.18, 122.27, 122.28, 122.29, 122.30, 122.31, 122.32, 122.33, 122.38, 122.75, 122.101, 122.112, 122.113, 122.121, 122.124, 122.125, 122.126, 122.127, 122.155, 122.156, and 122.157.
- 81 A/HRC/22/12/, paras. 122.75 (Mauritania), 122.101 (Australia). 122.118 (Norway). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4. JS16, para. 12.
- 82 JS12, para. 1.4.
- 83 HRW, pp. 1-2.
- 84 ODVV, para. 9.
- 85 JS11, paras. 27-28.
- 86 CSW, para. 18.
- ⁸⁷ AI, p. 6 / ODVV, para. 10.
- 88 CSW, para. 20.
- 89 IHRC7, para. 7.a.
- ⁹⁰ IHRC7, para. 7.a.
- 91 MPV, para. I.IV.
- ⁹² AMLA, p. 22.
- ⁹³ JS9, para. 11.
- 94 CSW, para. 31.
- $^{95}\,$ CSW, paras. 28 and 32. / JUBILEE, p. 3 / NRPTT, para. 11 /JS5, p. 5 / JS14, para. 6.
- ⁹⁶ UNPO, para. 18.
- ⁹⁷ ICJ, para. 17.
- ⁹⁸ ADF International, para. 12.
- $^{99}\,$ AI, pp. 3-4. See also CSW, paras. 9 and 12 / JUBILEE, p. 5 / JS5, p. 3.
- ¹⁰⁰ JS18, para. 21.
- ¹⁰¹ SAR, paras. 3-4.
- ¹⁰² JS18, para. 23.
- 103 A/HRC/22/12, para. 122.75 (Mauritania). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- A/HRC/22/12, para. 122.101(Australia). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹⁰⁵ A/HRC/22/12, para. 122.118(Norway). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹⁰⁶ JS18, para. 3.
- ¹⁰⁷ JS20, para. 15.
- ¹⁰⁸ JS8, para. 4 / JS16, para. 17 / JS20 para. 6.
- ¹⁰⁹ JS20, para. 30.
- ¹¹⁰ JS10, para. 1.
- ¹¹¹ JS3, p. 2. See also AI, p. 5 / JS11, para.11.

- ¹¹² JS12, paras. 5.3-5.4.
- ¹¹³ AI, p. 5.
- ¹¹⁴ JS12, para. 2.6. / JS14, p. 5 / JS16, para. 49.
- ¹¹⁵ JS17, para, 3.8.
- ¹¹⁶ AMLA, pp. 3 and 5.
- ¹¹⁷ CSW, para. 24.
- ¹¹⁸ HRCP, para. 26.
- 119 IHRC, paras. 18-21.
- ¹²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.15, 122.17, 122.18, 122.54, 122.60, 122.95, 122.105.
- $^{121}\,$ A/HRC/22/12, para. 122.60 (Ireland). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹²² JS13, p. 6.
- ¹²³ JS13, pp. 6-7.
- 124 NRPTT, para. 3.
- ¹²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.102, and 122.103.
- ¹²⁶ JS18, para. 7.
- ¹²⁷ DRF, para. 34.
- ¹²⁸ PI, para. 38.
- ¹²⁹ JS5, p.5.
- ¹³⁰ UNPO, para. 18.
- ¹³¹ JS17, para. 37.
- ¹³² UNPO, para. 3.
- A/HRC/22/12, paras. 122.102 (Canada) and 122.103 (Austria). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4. JS13, p. 5.
- ¹³⁴ JS2, para. 22.
- ¹³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.74, 122.90, 122.128, 122.129, 122.130, 122.142, and 122.163.
- ¹³⁶ NCHR, p. 6.
- ¹³⁷ NCHR, p. 7.
- ¹³⁸ HRCP, para. 21.
- ¹³⁹ JS8, para. 21.
- ¹⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.36, 122.58, 122.87, 122.129, 122.131, 122.132, 122.133, 122.135, 122.136, 122.160, 122.161, 122.162, and 122.164.
- ¹⁴¹ JS8, para. 24.
- ¹⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.68, 122.131, 122.139, and 122.163.
- ¹⁴³ NCHR, p. 6.
- ¹⁴⁴ JS8, para. 56.
- ¹⁴⁵ JS8, para. 57.
- ¹⁴⁶ JS7, para. 7.
- For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.58, 122.68, 122.83, 122.92, 122.131, 122.135, 122.136, 122.137, 122.138, 122.140, 122.141, 122.143, 122.144, 122.145, 122.146, 122.147, 122.148, 122.149, 122.151, 122.150, 122.153, and 122.163.
- ¹⁴⁸ NCHR, p. 6.
- ¹⁴⁹ JS19, paras. 12 and 18.
- A/HRC/22/12, paras. 122.83 (Spain), 122.143 (Netherlands), 122.144 (Cuba), 122.145 (Oman),
 122.146 (Thailand), para. 122.147 (Japan). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4
 / A/HRC/8/42, para. 106/36 (Finland). For position of Pakistan, see A/HRC/8/42, para. 38.
- ¹⁵¹ JS19, paras. 3-5.
- ¹⁵² JS19, paras. 3-5.
- A/HRC/22/12, paras. 122.149 (Germany), 122.150 (Holy See), 122.151 (Ireland), and 122.152
 (Palestine). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹⁵⁴ JS17, para. 26.
- ¹⁵⁵ JS14, para. 9.
- For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.13, 122.14, 122.17, 122.18, 122.21, 122.22, 122.23, 122.25, 122.26, 122.35, 122.36, 122.37, 122.38, 122.40, 122.41, 122.51, 122.53, 122.61, 122.66, 122.67, 122.82, 122.83, 122.84, 122.85, 122.86, 122.87, 122.88, 122.89, 122.90, 122.91, 122.93, 122.94, 122.95, 122.96, 122.97, 122.107, and 122.108.
- ¹⁵⁷ UNPO, para. 8.
- ¹⁵⁸ UNPO, para. 6.
- ¹⁵⁹ A/HRC/22/12, paras. 122.21 (Sweden), 122.25 (Maldives), 122.107 (Egypt).
- ¹⁶⁰ HRCP, para. 18.
- ¹⁶¹ HRCP, para. 20.
- ¹⁶² ODVV, para. 16.

- ¹⁶³ UH Law School, para. 6.
- ¹⁶⁴ JS5, p.4.
- ¹⁶⁵ AI, p. 6.
- ¹⁶⁶ UNPO, para. 7.
- ¹⁶⁷ HRW, p. 5.
- ¹⁶⁸ DRF, paras. 11-12.
- ¹⁶⁹ DRF, para. 28.
- ¹⁷⁰ JS16, para. 57.
- ¹⁷¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.23, 122.39, 122.40, 122.41, 122.54, 122.59, 122.71, 122.84, 122.91, 122.106, 122.107, 122.134, 122.151, and 122.153.
- ¹⁷² JS8, paras. 99-100.
- ¹⁷³ GIEACPC, pp. 1-2.
- ¹⁷⁴ JS2, paras. 8-12.
- ¹⁷⁵ JS8, paras. 20 and 22.
- ¹⁷⁶ JS2, para. 7.
- ¹⁷⁷ CRIN, p. 1. / JS8, para. 29.
- ¹⁷⁸ HRCP, para. 6.
- ¹⁷⁹ JS8, paras. 41-42.
- ¹⁸⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.41 and 122.91.
- ¹⁸¹ A/HRC/22/12, para. 122.91. For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹⁸² HRW, pp. 6-7.
- ¹⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.41.
- ¹⁸⁴ UNPO, para. 21.
- ¹⁸⁵ CS, p. 2.
- ¹⁸⁶ CS, p. 3.
- ¹⁸⁷ CS, p. 5.
- ¹⁸⁸ CS, p. 6.
- ¹⁸⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.41 and 122.159.
- ¹⁹⁰ AI, p. 7.
- ¹⁹¹ JS1, p. 9.
- ¹⁹² JS1, p. 10.